لبيعت هاتان الارضان فى الدين وان لم يكن عليه دين ولكنه أوصى لرجل بثلث ماله كان للموصى له ثلث جميع ماترك ويدخل ثلث هاتين الارضين فى وصية صاحب الثلث ولو قال رجل جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين أو قد أوصيت بهذه الارض لزيد وهى تخرج من ثلثه انه لايجوز أن يقال لوارث هذا الرجل ان شئت فاجعل هذه الارض وقفا وان شئت فاجعلها وصية لزيد فان قال قائل هذا موقوف على الوارث يوجب أى الامرين شاء فانه يقال له أرأيت ان قال قد اخترت أن تكون هـذه الارض وقفا على المساكين على ما جعلها الواقف هل تكون وقفا فى الصحة من جميع المال فان قال نعم فقـد ناقض لانه ما كان وقفا فى الصحة من جميع المال فلا قول للوارث فيـه وان قال تكون وقفا من الثلث فقـد رجع الى ان قال ان لم يجز ذلك الوارث لم يجز منه شئ لانه لما قال ان الخيار فى ذلك الى الوارث فقد زعم أن قول الرجل الواقف لم ينقطع به شئ انما يجب بما يختاره الوارث ويقوله وكذلك لو أن رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين أو يحج عنى بغلتها أبدا فى كل سـنة ففى أى الامرين تجعل هذه الارض قال هذا باطل ولا تكون هـذه الارض وقفا وهى ميراث بين ورثته

باب

الرجل يقف الارض على قوم على أنه ان احتاج قرابته الى ذلك ردت غلة الوقف عليهم فاحتاج بعض القرابة ولم يحتاجوا كلهم

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا وقف أرضا له وقفا صحيحا وقال فى كتاب وقفه قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجـل أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعـدهم على المساكين عـلى أنه ان

احتاج قرابتي ردّ هـذا الوقف عليهـم وكانت غلتـه لهم وكان قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء قال يرد هـذا الوقف عـلى من احتـاج من قرابته قلت ولم كان هذا هكذا (١) ولو قال اذا احتاج قرابتي الى هذا الوقف ردّ ذلك عليهم فان احتاج بعضهم فلم لا كان هذا على أنه ان احتاج جميع قرابته ردت غـلة الوقف عليهـم وان لم يحتج كلهم لم يرد ذلك على من احتاج منهـم قال من قبل أنه انما قصد فى هـذا الى الرد على المحتاجين منهـم فان احتاج بعضهم رد ذلك على من احتاج منهم قلت فان لم يقـل هكذا ولكنه قال ان احتاج ولد زيد بن عبـد الله ردّت غلة هـذا الوقف على عمرو ما كان حيا وكان ولد زيد جماعة فاحتاج بعضهم هل ترد غلة هذا الوقف على عمرو قال لم أرد ذلك على عمرو الا أن يحتاج ولد زيد كلهم ولا يشبه هذا الوجه الاول لان هذا لم يقصد برد الغلة على أهـل الحاجة وانما قصـد بردها الى عمرو وان كان عمرو غنيا أو محتاجا فلما كان القصد منه أن يرد الغلة الى عمرو لا على أهل الحاجة ولا على أهل الغنى كان هذا عندنا بمنزلة قوله قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على المساكين مادام ولد زيد أحياء فاذا ماتوا ردت غـلة هـذا الوقف على عمرو فهذا على ماشرطه فان مات بعض ولد زيد وبقى بعضهم لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد ألا ترى أن رجلا لو جعل أرضه صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا فان احتاج ولدى أو ولد ولدى ردت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج بعض ولده أو بعض ولد ولده ولم يحتج كلهم أنى أرد غلة هذا الوقف على المحتاجين من ولده وكان ذلك جاريا لمن احتاج منهم ما كانوا اليه محتاجين وكذلك قرابته ومواليه اذا اشترط فقال ان احتاج موالىّ أو قال ان احتاج قرابتى وكان مواليه مائة انسان وكان قرابته مائة انسان فاحتاجوا جميعا الا واحدا منهم انى أردّ غلة هذا الوقف على من احتاج منهم لان قصده فى

(١) قوله ولو قال الى قوله فان احتاج بعضهم ثابت فى جميع النسخ ولا حاجة اليه كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه